[219] الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عثمان، عن سليمان بن عمر (4). ورواه الذي قبله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (5)، ويأتي ما يدل عليه (6). 20 - باب ان حد المرض الموجب للافطار ما يخاف به الاضرار، وأن المريض يرجع إلى نفسه في قوته وضعفه (13261) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد الازدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وانا أسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم ؟ قال: إذا لم يستطع أن يتسحر. ورواه الشيخ والكليني كما يأتي (1). (13262) 2 - قال الصدوق: وقال عليه السلام: كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب. (13263) 3 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس (عن شعيب) (1)، عن محمد بن مسلم قال: _____ (4) الكافي 4: 119 / 7. (5) تقدم في الحديث 13 من الباب 1 من هذه الابواب. (6) يأتي في الاحاديث 2 و 6 و 9 من الباب 20 من هذه الابواب. وتقدم ما يدل على وجوب إفطار المريض في الباب 18 من هذه الابواب. الباب 20 فيه 9 أحاديث 1 - الفقيه 2: 83 / 371. (1) يأتي في الحديث 8 من هذا الباب. 2 - الفقيه 2: 84 / 374. 3 - الكافي 4: 119 / 8. (1) كذا في المصدر وكتب في هامش المخطوط عليه علامة نسخة. (*) _____